

Handwritten marginal notes at the top right of the page, including the number 107.

وعشرين من مالان عم الرجل بالاشغال هذا على قول بعض اصحابنا وعلى الاخص  
ان ليدل المال الثلث فترك الرجل اثني عشر ثلثة المروحة واربعه ليدل المال وينقل  
الى زوجها خمسة لا يورثه وينقل الى ارحاله واصل ثلثة ابن عمه ثلثة واحل له ربع المهر  
الحق والباقي للرجل ويبرل ربع نصيبها في اربعة ثلثة اثني عشر منها اربعة لاول  
خاله الحنق وغاية اللجول ينقل منها سومان لزوجته والباقي الى ارحاله واصل مال  
بذل المال ثمانية اربعة لزوجها واربعه للرجل وينقل منها الى زوجته واحده  
الباقي لبيت المال **الفصل الثاني** في حساب الفرائض **ويبدأ** مطالبان **الاول** في  
المقتربات وهي اربعة **الاولى** عادة المحتار يخرج الحصص من اقل عدد ينقسم  
على ارباب الحقوق ولا يقع فيه كسر ويضربون حصته كل واحد منهم الى ذلك العدد فاذا  
كان اثنين فالواحد اثنان حصا من حصص من ثلثه ولا يضر لو لم يتركه بينهما نصفان  
ويترتب العدد المضاد للبه اصل المال ويخرج السهام والمخرج هو اقل عدد يخرج منه  
الجزء المطلوب صحيحا ومخارج الفروض الستة خمسة النصف من اثنين والثلث و  
الدنانير ثلثة والرابع من اربعة والسادس من ستة والتمس من ثمانية اذا عرفت  
هذا فقولوا لو ارثان لم يكن فيهم ذ وفرض وبنوا ووا عددهم اصل المال اربعة  
اولاد ذكور وان كانوا يتسوية للذكر مثل حظ الانثيين فاجعل لكل ذكرا حصصين  
لكل انثى حصصا فاجمع فهو اصل المال وان كان فيهم ذ وفرض واحدا وفرض  
فاصل عدده اربعة ذلك السهم او ذلك السهام وينقسم الباقي بعد السهم او السهام على  
مردود في اربعة ان تساوا وعلى حاصم ان اختلفوا فاذا اجمع الفرض  
نصفان او نصفين فباقي فيهم من اثنين وان اختلفت على ثلث وثلثين واحدا  
وباقي فيهم من ثلثة وان اختلفت على ربع وباقي فيهم من اربعة وعلى ثمن و  
باقي من ثمانية وعلى سدس وباقي من ستة **القائمة الثانية** كل عدد ينقسم ان

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including the number 108.

بسا على او يختلفا والمختلفان ان عددا قلها الاكثر حتى افناه فلا خلاف ولا يمكن ان  
يخاير الاقل نصف الاكثر في سببان ايضا بالمتساوين كثلثة وستة واربعه وان  
عشرها لم يعد الاقل الاكثر فان وجدنا اكثر من الواحد بعد اطلاقها كذا في اربعة  
وسببان ايضا بالمختلفين وذلك العدد هو مخرج الكسر المشترك فيه وهذا ان  
اسقطا اقلها من الاكثر او اربعة اربعة اكثر من الواحد كثلثة وانما عشر اربعة اذا اسقطت العشرة من اثني عشر  
فاذا اسقطنا من العشرة مراما ضمنت بطل هذا ان يتوافقان بحسب ما يعنى  
وهو النصف وان بقي ثلثة لثلاثة وستة فالعلاقة بالثلث وكذا الى العشرة و  
ان بقي احد عشر فالعلاقة بخمسة من احد عشر وهكذا وان لم يعد احدهما الاخر ولا  
عداها غيرهما سوى الواحد فخصما المتباينات وهما اللذان اذا اسقطا الاقل من الاكثر  
مرة او مرارتي واحدا كثلثة عشر وعشرين فاذا اسقطت من ثلثة عشر ثلثه  
فاذا اسقطت من سبعة بقي واحد **القائمة الثالثة** اذا ارثت ان تطلق فقل عدد ينقسم  
على عدد من مختلفين فاعرض النسبة بينهما فان كانا متساويين فالملكو به  
الاكثر منهما ولا يحتاج الى عمل آخر وان كانا متساويين في كسر فالملكو به هو الحاصل  
من تخرج لك الكسر من احدهما في الآخر كما اذا اطلقنا عددا ينقسم على ثمانية عشر  
وثلثين وقد اشتركتا في السدس فسدس ايضا ضربت في الاخرى حصل تسعون وفي  
اقل عدد ينقسم عليهما وان كانا متباينين فالملكو به هو الحاصل من ضرب احدهما  
في الآخر كما اذا اطلقنا اقل عدد ينقسم على سبعة وثمانية فمخرجهما هو  
كذا اذا ارثت اقل عدد ينقسم على عددا مختلفين لانك اذا عرفت العدد المنقسم  
على اثنين مناه عرف العدد المنقسم عليه وعلى الثالث ثم المنقسم عليه وعلى الرابع  
وهكذا امثلا اذا ارثت ان تعرف اقل عدد ينقسم على ثلثة واربعه وخمسة و  
ستة وثمانية فالمنقسم على الثلثة هو اربعة اثني عشر لانهما متباينان والمنقسم

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including the number 108.